



جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

سياسة الملكية الفكرية في جامعة الملك فهد للبترول
والمعادن

(7 فبراير 2014)

مركز الابتكار - قطاع نقل التقنية والابتكار وريادة الأعمال

المحتويات

4.....	الفصل الأول: سياسة الجامعة الخاصة بالملكية الفكرية
4.....	1-1 من الذي يدير الملكية الفكرية التي تملكها الجامعة؟
4.....	2-1 السياسات العامة للجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية
6.....	3-1 إلى من تعود ملكية حقوق الملكية الفكرية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن؟
8.....	4-1 وجوب الكشف عن الاختراعات
8.....	5-1 حرية نشر البحوث
9.....	6-1 تجنب مشاكل الملكية
10.....	7-1 حظر الأطروحات/ الرسائل العلمية
11.....	الفصل الثاني: مدونة قواعد الممارسة لحماية الملكية الفكرية والترخيص
16.....	الفصل الثالث: إطار عمل الجامعة الخاص بأنشطة البحث والتطوير التعاونية
18.....	الفصل الرابع: تعارض المصالح
20.....	الفصل الخامس: اتفاقيات وعقود ونماذج الملكية الفكرية

تمهيد

يضع هذا الدليل الذي يتناول مسألة الملكية الفكرية إطار عمل لتحديد ماهية الملكية الفكرية وحمايتها وإدارتها. ويفصّل الدليل رؤية الجامعة التي تتمثل في: وجوب امتلاك مؤسسات التعليم العالي الحديثة لسياسات ملكية فكرية محددة بوضوح ومتبعة باستمرار.

ويستعرض الدليل السياسات العامة للملكية الفكرية في الجامعة، وقواعد ممارسات حماية الملكية الفكرية، وترخيصها. ويتضمن الدليل الوقوف على وثائق الجامعة القانونية اللازمة للكشف عن المفاهيم الجديدة المنبثقة عن أبحاث الجامعة، والوثائق اللازمة لتقديم طلبات تسجيل براءات الاختراع، بالإضافة إلى نماذج صيغ اتفاقيات للتفاوض حول ترخيص الملكية الفكرية.

ويستعرض الدليل رؤية الجامعة في المشاركة مع الجهات الخارجية. كما يضع الدليل إطارا عاما لاتفاقيات البحث والتطوير المشتركة، ويتضمن نماذج للتفاوض حول الاتفاقيات التعاونية.

الفصل الأول: سياسة الجامعة الخاصة بالملكية الفكرية

تغطي المادة الواردة في هذا الفصل ملكية وتوزيع وتسويق أي تقنية مطورة من قبل أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب وغيرهم من الجهات المشاركة في برامج الجامعة. إن الحقوق القانونية المهيمنة على ملكية تلك التقنية وحق التصرف فيها تعرف باسم "حقوق الملكية الفكرية". أما توزيع وتسويق التقنية المطورة فيمكن تحقيقهما عن طريق نقل أو ترخيص حقوق الملكية الفكرية لطرف آخر، ويدخل في ذلك براءات الاختراع، وحقوق النشر، والأسرار التجارية، والمعارف الأخرى أو الدراية المهنية.

1-1 من الذي يدير الملكية الفكرية التي تملكها الجامعة؟

يتولى مركز الابتكار المسؤولية عن جميع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة. ويندرج تحت هذا الأمر الحصول على نتائج أنشطة البحث والتطوير في الجامعة وحمايتها وترخيصها. وتمتد مسؤولية المركز لتشمل جميع حقوق الطبع والنشر وما يتعلق بحق المؤلف، والمواد غير الملموسة بما في ذلك برامج الحاسب الآلي، وغيرها من ملكيات فكرية.

وتشمل الأهداف الرئيسية لمركز الابتكار تحليل الاختراعات للوقوف على إمكانات ترخيصها، ودعم أنشطة ريادة الأعمال التقنية. وتقضي سياسة الجامعة الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية للتقنيات المطورة من الأبحاث التي تستغل فيها أموال الجامعة أو مرافق تدار من قبل الجامعة. ويتجلى التطوير التجاري الفعال لاستخدام الملكية الفكرية للمنفعة العامة – الأمر الذي يتضح بالبحث والتحري – عندما تكون الملكية الفكرية محمية من الناحية القانونية، عادة عن طريق الحصول على براءات الاختراع، وكذلك أيضا بموجب حقوق النشر أو حماية الأسرار التجارية. والجامعة - كجهة مالكة لملكية فكرية - تشجع التنمية التجارية من خلال ترخيص الملكية الفكرية للشركات القائمة أو الشركات الناشئة. وهذه الرخص ضرورية لنقل حقوق الملكية الفكرية للشركات لتطوير منتجات صناعية وتجارية بشكل قانوني. ثم يتم تقاسم الدخل الناتج من الترخيص - إذا تحقق - بين المخترعين و/أو المطورين للملكية الفكرية، والجامعة، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية الترخيص المعنية، ووفقا لسياسة الجامعة.

2-1 السياسات العامة للجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية

- بعد أن يتقرر امتلاك الجامعة لحقوق ملكية فكرية في أي اختراع، يجب على المخترعين و/أو المطورين للملكية الفكرية في الجامعة (بما في ذلك الموظفين والطلاب وغيرهم من منسوبي الجامعة) التنازل عن الملكية الخاصة بهم إلى الجامعة. والمخترع هو مصطلح محدد قانونا وفقا للبروتوكول الدولي لبراءات الاختراع، ويتم ذكر اسم المخترع في طلب

براءة الاختراع. أما المطور فهو أي فرد يقدم مساهمة كبيرة في التوصل إلى ملكية فكرية لم تتحول إلى براءة اختراع (مثل حقوق المبرمج، وحقوق المؤلف، وحقوق المصمم، الخ).

- يجب إخطار مركز الابتكار بالملكية الفكرية المحتملة قبل تسليمها للنشر بمدة لا تقل عن أسبوعين، من خلال عملية الكشف الداخلية المعتمدة في الجامعة.
- تقضي سياسة الجامعة بتنازل جميع موظفيها ومستخدمي مرافقها البحثية، وأولئك الذين يتلقون منحة بحثية أو تمويلات تعاقدية عن جميع حقوق الملكية الفكرية (IP) - بما في ذلك التقنيات المطورة وبراءات الاختراع - إلى الجامعة.
- تلزم سياسة الجامعة الأفراد المسؤولين بتوفير هذه البيانات باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للوفاء بسياسات وأهداف الجامعة.
- يجب على جميع الأشخاص العاملين في الجامعة، وغير العاملين الذين يستخدمون أموال الجامعة أو مرافقها البحثية، أو الذين يعملون في مشاريع أو أنشطة بحثية، التوقيع على اتفاقية الملكية الفكرية قبل بدء هذا الاستخدام أو العمل أو بعده، أو بناء على ما يقوم بتحديد مركز الابتكار. (انظر الملحقين السابع والثامن)
- في الحالات التي لا تتضمن استخدام المرافق الجامعة، يجوز لمركز الابتكار إعفاء العاملين الذين لا يحصلون على تعويض مادي من الجامعة من التوقيع على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.
- تتطلب سياسة الملكية الفكرية للجامعة الكشف الكامل عن جميع الملكيات الفكرية المحتملة (براءات الاختراع، وحقوق النشر، والأسرار التجارية، وغيرها) سواء طورت الملكية الفكرية المحتملة كجزء من أي تكاليف داخلية أو خارجية، وسواء تم استخدام مرافق الجامعة أو لم يتم استخدامها.
- بعد ذلك الكشف يقوم مركز الابتكار بتقييم مصالح الجامعة في السعي وراء التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لتقديم طلبات براءات اختراع أو اتخاذ تدابير قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
- إذا كانت الجامعة لا تريد اتخاذ خطوات حماية الملكية الفكرية لاختراع ما، فإن مخترع أو مطور هذه الملكية الفكرية يصبح متحرراً من قيود سياسة الملكية الفكرية للجامعة - إن

وجدت- بشرط منحه رخصة مجانية للجامعة، على افتراض عدم وجود أي حقوق مناقضة لمصالح الجامعة لدى أي طرف ثالث.

3-1 إلى من تعود ملكية حقوق الملكية الفكرية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن؟

- تشتمل الملكية الفكرية المقصود المطالبة بملكيتها بموجب هذه السياسة ما يلي:
- أ. الأعمال التي استخدمت في إنتاجها أجهزة الحاسوب أو البرمجيات التي تملكها أو تشغيلها الجامعة.
 - ب. الأعمال المبتكرة باستخدام مرافق الجامعة الموضحة في الفقرة 3-1.
 - ج. التقنيات المطورة القابلة للحصول على براءات اختراع وغير القابلة.
 - د. التصاميم، وأصناف النباتات، والرسومات الطبوغرافية المسجلة وغير المسجلة.
 - هـ. الأعمال المسندة من الجامعة ولا تقع ضمن ما ذكر في النقاط (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)؛ ("الأعمال المسندة" هي الأعمال التي قامت الجامعة على وجه التحديد بتوظيف الشخص المعني لإنتاجها أو طلبت منه ذلك، سواء كان ذلك مقابل تعويض خاص أم لا).
 - و. قواعد البيانات، وبرامج الحاسوب، والبرامج الثابتة، والمناهج التعليمية، والمواد ذات الصلة والتي لم ترد بالنقاط (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ)، والتي يمكن اعتبارها قابلة لتسويق تجاري.
 - ز. الدراية والمعلومات المرتبطة بكل ما ذكر أعلاه.

تمتلك الجامعة جميع الحقوق والفوائد المتعلقة بالملكية الفكرية التي تنتج عن موظفيها وطلابها ويتعلق ذلك بالعوامل التالية:

(1) نوع البحوث:

أساسية أو تطبيقية أو تعاقدية أو تعاونية.

(2) مصدر التمويل:

تمويل من جهات خارجية، أو تمويل من قبل الجامعة، أو من قبل الجهة الراعية في حالة البحوث التعاقدية / التعاونية. أما ملكية حقوق الملكية الفكرية المطورة نتيجة لبحوث اتفاقيات الرعاية أو غيرها من الاتفاقيات فيتم تحديدها وفقا لشروط تلك الاتفاقيات.

(3) مستوى التمويل:

بالنسبة لجهات الرعاية ذات الطابع التجاري، فإن الحقوق الممنوحة للملكية الفكرية المنبثقة عن تنفيذ مشروع ما، تتوافق عادة مع مستوى التمويل المقدم.

- عندما تدفع الجهة الراعية جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك حصة مناسبة من جميع الأجر والمزايا التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس) للأبحاث التي يجب تنفيذها، يجوز منح الجهة الراعية حق شفعة محدودة الزمن لترخيص حصري أو غير حصري مدفوع الثمن. أما الحق في إعادة الترخيص فعادة ما يجوز منحه في حالة وجود ترخيص حصري فقط.
- عندما تدفع الجهة الراعية / المتعاونة في البحوث قيمة تقل عن جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة على شكل نفود، أو مواد مستهلكة أو إمدادات أو مساعدات معتبرة أخرى، فعادة ما يجوز منح الجهة الراعية حق شفعة محدودة الزمن لترخيص غير حصري مدفوع الثمن.
- عندما تدفع الجهة الراعية راتبا أو منحة لفرد دعم الزمالة يسعى للحصول عليها أو تمويل لأبحاث يجريها، فإن الجهة الراعية يكون لها حق شفعة محدودة الزمن في التفاوض على ترخيص مدفوع الثمن.

(4) نطاق العمل في البحوث التعاونية:

في حال عدم وجود اتفاقية تحكم الملكية الفكرية بين الجامعة والطرف الآخر المتعاون، تقوم الجامعة بدراسة نطاق العمل ومساهمة كل طرف مشترك في البحوث التعاونية للبت في حدود ملكية كل طرف، الأمر الذي يحتاج إلى التفاوض بين الجامعة والطرف أو أطراف أخرى.

(5) استخدام مرافق وموارد الجامعة:

تقوم الجامعة بمراجعة قضايا الملكية الفكرية عند نشوء تقنية جديدة منبثقة عن المخترعين أو المطورين في حالة استخدام أي من مرافق أو موارد الجامعة. ويشمل استخدام المرافق - ولكن على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- أ. المختبرات.
- ب. ورش العمل.
- ج. المواد.
- د. موارد المكتبة.
- هـ. خدمات تقنية المعلومات، والإنترنت، الخ.
- و. المناقشات مع الزملاء في الجامعة.

(6) مستوى اشتراك الجامعة:

تقوم الجامعة بدراسة علاقة الأفراد المشتركين في تطوير الملكية الفكرية بها، وبالتالي تقرر ما إذا كان المخترع أو المطور موظفا بالجامعة (وتم تطوير الملكية الفكرية خلال ساعات العمل في الجامعة)، أو أنه متعاقد أو كان متعاقدا مع الجامعة في

وقت تطوير الاختراع، أو أنه غير مرتبط بعلاقة مع الجامعة (اشترك بصفة شخصية أو بموجب اتفاق بحثي يقضي بعدم ارتباطه مع الجامعة بأيّة علاقة).

4-1 وجوب الكشف عن الاختراعات

إن الاختراع أو الملكية الفكرية المطورة من قبل موظفي الجامعة أو طلابها والناجمة عن استخدام أموال الجامعة أو موارد الجامعة تكون ملكا للجامعة. وفي هذه الحالة يكون منسوبوا الجامعة وطلابها ملزمين بالكشف فورا عن الاختراعات والملكيات الفكرية الأخرى إلى مركز الابتكار قبل نشرها، وذلك باستخدام النموذج المخصص للإفصاح عن الاختراعات (انظر الملحق السادس). ويجب التنازل عن جميع هذه الملكية الفكرية إلى الجامعة وحدها.

الاختراعات أو الملكية الفكرية التي يطورها منسوبو الجامعة أو طلابها باستخدام مصادر تمويل خارجية (البحوث التعاونية أو الممولة من جهات خارجية) أو منح، فسيتم تقييمها من أجل تحديد نسب الملكية. وسيتم تقرير هذا الأمر على أساس شروط وأحكام اتفاقية البحث/المنحة. ومع ذلك فإن المخترعين أو المطورين مطالبون بالكشف فورا عن الملكية الفكرية المحتملة إلى مركز الابتكار.

أما الاختراعات أو الملكية الفكرية التي يطورها منسوبو الجامعة أو طلابها دون استخدام أي دعم أو تمويل، أو موارد جامعية أو تمويل خارجي تحقق من خلال الجامعة، لا بد من الإفصاح عنها أولاً إلى مركز الابتكار لتحديد من يملك الملكية الفكرية كما يجب تعبئة نموذج الكشف وتقديمه إلى مركز الابتكار في وقت تطوير الاختراع أو الملكية الفكرية. ومن ثم تتم مراجعة النموذج لتحديد هوية الملكية. ويسمح للمخترعين أو المكتشفين بتقديم أية أدلة يرغبون بتقديمها إلى مركز الابتكار لدراستها في مداولات تحديد الملكية. وفي حال ثبوت الملكية الفكرية للمخترع، يجوز له ولمركز الابتكار أن يتفقا على أن تقوم الجامعة بمباشرة حقوق الملكية الفكرية، وعندها يجب على هذا الفرد التنازل عن حقوقه في الملكية الفكرية إلى الجامعة. وفي حال موافقة الجامعة على قبول إدارة الملكية الفكرية يتم تطبيق ما هو محدد في سياسات الجامعة لمليقاتها الفكرية.

5-1 حرية نشر البحوث

إن حرية النشر أمر ضروري لتحقيق رسالة الجامعة التعليمية من حيث العرض العلني لنتائج الأبحاث التي تجرى في الجامعة. ويحق لموظفي الجامعة وطلابها أن يقرروا ما إذا كانت نتائج أي بحوث يقومون بها في الجامعة ستنشر أو ستقدم إلى جهات أخرى لاستخدامها أو الإفصاح عنها، وذلك وفق رغباتهم ووفق الممارسات الأكاديمية المعتادة. ولكن النشر قد يعرض الحماية

القانونية المحتملة للملكية الفكرية للخطر، ويجب أن يكون المطورون على بينة من حقيقة أنه فيما يخص براءات الاختراع والحقوق المماثلة المرتبطة بالاختراعات والتقنيات الجديدة، فإن حماية الملكية الفكرية وتسويقها لاحقاً قد يتعرضان للخطر إذا تم إتاحة المعلومات حول الملكية الفكرية للجمهور في أي مكان في العالم قبل تقديم كل الطلبات ذات الصلة بالحماية لمركز الابتكار. وأي بيان - شفوي أو كتابي - يقدم لطرف آخر غير ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات، يمكن أن يبطل صلاحية تقديم طلب للحصول على براءات الاختراع في العديد من الولايات القضائية، ويشمل هذا الأمر المحادثات غير الرسمية مع غير موظفي الجامعة، والملخصات والملصقات التي يتم تقديمها في المؤتمرات أو أية أشكال أخرى من العروض العامة.

إلا أنه في بعض البلدان تمنح القوانين فترة سماح مدتها سنة واحدة، أي أنه يمكن تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنة واحدة تلي تاريخ الكشف عن "الاختراع المطالب به" للعامة، وفي حالة المقالات الصحفية المنشورة من تاريخ نشر المقالة (إتاحتها على شبكة الإنترنت). وبالتالي يمكن للمرء أن ينشر ويقدم طلباً للحصول على براءة اختراع في وقت واحد في ظل الظروف المناسبة وبموجب النظم المطبقة في هذه الدول. ومع ذلك يوصى بشدة أن يقوم موظفو وطلاب الجامعة بتقديم نماذج الكشف عن اختراعاتهم لمركز الابتكار قبل القيام بأي نشر.

وللحصول على أقصى قيمة ممكنة من البحوث والملكية الفكرية الخاصة بالجامعة، يجب على جميع موظفي وطلاب الجامعة تقديم نماذج الكشف عن الملكيات الفكرية الخاصة بهم إلى مركز الابتكار قبل الكشف العلني لضمان حماية الملكية الفكرية المطلوبة في جميع أنحاء العالم. وفي الحالات التي يتم فيها الفشل في تقديم نماذج الكشف هذه، يجب على الموظفين والطلاب ضمان إخطار مركز الابتكار في فترة لا تزيد عن ستة أشهر بعد الكشف العلني للحفاظ على حقوق براءات الاختراع المحتملة.

6-1 تجنب مشاكل الملكية

تقترح الجامعة التقييد بالنقاط التالية كوسيلة لتجنب النزاعات المستقبلية حول الملكية الفكرية:

- الامتنال لجميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والمطبقة في الجامعة.
- الإشارة في نموذج الكشف عن الاختراع إلى استخدام أي من مرافق الجامعة.
- الكشف عن الملكية الفكرية والتأكد من الإشارة إلى الشروط التي بموجبها تم تطوير الملكية الفكرية (أية بحوث ممولة من جهات خارجية، أو بحوث شخصية، أو بحوث ذات تمويل داخلي، أو أية اتفاقية استشارية معتمدة، الخ). وإذا لزم الأمر تقدم الأدلة إلى مركز الابتكار على عدم استخدام أي موارد أو مرافق جامعية في التوصل إلى الملكية الفكرية. وقضية ملكية الجامعة لحقوق الملكية الفكرية من عدمها يتم تحديدها باعتبار كل حالة حسب المعلومات المتاحة لمركز الابتكار.

- التأكد من استخدام المرجعية السليمة عند استخدام أي مواد محمية بحقوق تأليف بما في ذلك الأعمال اليتيمة (العمل اليتيم هو عمل محمي بحقوق تأليف ويستحيل تحديد هوية صاحبه أو الاتصال به).

ملاحظات:

- يجب على الموظف المعين حديثاً أن يكشف كتابةً إلى مركز الابتكار خلال شهر واحد من انضمامه إلى الجامعة عن "الملكية الفكرية السابقة" التي يملكها أو طورها أو ساهم في تطويرها وتمتلكها جهة أخرى، إذا كان يتوقع أن يتم إدخال تطوير على هذه الملكية الفكرية في الجامعة باستخدام موارد / أموال الجامعة. عند الحاجة، يقوم مركز الابتكار بالتفاوض للوصول إلى اتفاقية مع الجهة الأخرى المالكة للملكية الفكرية السابقة.
- الملكية الفكرية التي يطورها طالب جامعي يدرس بالجامعة أثناء عمله المعتاد أو أثناء مشروع تخرجه باستخدام مرافق / أموال الجامعة و/ أو مع غيره من أعضاء هيئة التدريس / الطلاب بالجامعة، تكون مملوكة للجامعة.
- الملكية الفكرية التي يطورها طالب دراسات عليا يدرس بالجامعة أثناء عمله المعتاد أو أثناء عمله البحثي / أطروحته باستخدام مرافق / أموال الجامعة و / أو مع غيره من أعضاء هيئة التدريس / الطلاب بالجامعة، تكون مملوكة للجامعة. وإذا كان عمل طالب الدراسات العليا يمول من قبل منظمة خارجية، يتم تحديد الملكية الفكرية على أساس شروط الاتفاقية المبرمة مع تلك المنظمة الخارجية. إلا أنه حتى في حالة التمويل الخارجي، يجب على الطالب أن يكشف عن الملكية الفكرية أولاً إلى مركز الابتكار لتوضيح قضايا الملكية المتعلقة باتفاقية الرعاية المعنية.

7-1 حظر الأطروحات/ الرسائل العلمية

تقدم عمادة الدراسات العليا لمركز الابتكار الأطروحات/ الرسائل العلمية التي تم تحميلها من قبل طلاب الدراسات العليا في الجامعة على مستودع الجامعة الإلكتروني "EPRINTS" المتوفر على الانترنت. ومن ثم يرسل مركز الابتكار ملخصات هذه الأطروحات/ الرسائل العلمية إلى محامي براءات اختراع تستخدمه الجامعة للتحقق من وجود أي محتوى قابل للحصول على براءة اختراع (بناء على مراجعة الملخص). وإذا وجد محتوى قابل للحصول على براءة اختراع، يطلب من الطالب والاستاذ المشرف عليه تقديم نموذج الكشف عن الاختراع. أما إذا لم يتم العثور على أية مواد قابلة للحصول على براءة اختراع، تنصح عمادة الدراسات العليا بإحالة الرسالة / الأطروحة إلى مكتبة الجامعة للنشر.

ويجب على الطالب تقديم نسخة ورقية من الأطروحة / الرسالة العلمية إلى عمادة الدراسات العليا بالإضافة إلى نموذج الملكية الفكرية وحقوق طبع ونشر الرسالة/الأطروحة (انظر الملحق الأول). وإذا تم العثور على محتوى قابل للحصول على براءة اختراع في الأطروحة / الرسالة، يطلب من عمادة الدراسات العليا الحفاظ على النسخة الورقية والامتناع عن تقديمها إلى مكتبة الجامعة حتى يودع طلب الحصول على براءة الاختراع. وإذا لم يتم العثور على أية مواد قابلة للحصول على براءة اختراع، فإن النسخة الورقية من الرسالة/ الأطروحة تحال من قبل عمادة الدراسات العليا إلى مكتبة الجامعة.

الفصل الثاني: مدونة قواعد الممارسة لحماية الملكية الفكرية والترخيص

تهدف سياسة الجامعة إلى تشجيع أعضاء هيئة التدريس والباحثين على القيام بالتطبيقات والاختراعات الجديدة.

وتتلخص مدونة الجامعة لحماية الملكية الفكرية وتسويق البحوث فيما يلي:

- 1) تتعهد الجامعة بضمان اشتمال جميع الاتفاقيات البحثية المنفذة تحت رعاية مجالس البحوث أحكاماً تفصيلية -متفق عليها بين الطرفين - لعملية استغلال النتائج البحثية.
- 2) تتعهد الجامعة بضمان عدم تنفيذ أي من أعضاء هيئة التدريس والباحثين أعمالاً استثنائية خاصة دون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة تشتمل على أحكام التنازل عن مسؤولية المؤسسة.
- 3) تتعهد الجامعة بضمان خضوع جميع الاتفاقيات البحثية المنفذة تحت رعاية المجالس البحثية والكيانات الأخرى لموافقة مسبقة من الجامعة تشتمل على أحكام مقبولة من الطرفين بخصوص عملية استغلال النتائج البحثية.
- 4) في الحالة التي يكون فيها أحد الطلاب عضواً في فريق بحثي أسفرت جهوده عن إنشاء ملكية فكرية، فإن الجامعة ستعامل الطالب - في حدود أغراض منح براءات الاختراع والاستغلال التجاري لنتائج البحوث - بنفس الطريقة التي تعامل بها منسوبيها الذين يشكلون باقي الفريق البحثي.
- 5) إذا كان من المحتمل حصول الملكية الفكرية على براءة اختراع، فإن على الجامعة اتخاذ ما يلزم للتأكد من عدم ضياع إمكانية تسجيل براءة الاختراع بسبب النشر السابق لأوانه.

6) إذا حدث أن قام أحد أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين أو طلاب الجامعة - في سياق تنفيذه لواجباته - بالتوصل إلى ملكية فكرية يعتقد أنها قابلة للاستغلال التجاري، وجب عليه إخطار مركز الابتكار بذلك. ويجب عليه أن يضمن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية واستغلال الاختراع (بعد إيداعه)، إذا كان ذلك مناسباً. ولا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاقية مع أي هيئة أو هيئات خارجية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة.

7) يتم تحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لسياسة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

8) يجب على كل من مخترع أو مطور الملكية الفكرية والجامعة التعاون معاً للحفاظ على سرية تلك الملكية الفكرية في جميع الأوقات قبل تقديم أي طلب أولى لتسجيل براءة الاختراع أو أي تسجيل لأي شكل آخر من أشكال حماية الملكية الفكرية.

9) إذا قرر مركز الابتكار - بعد أخذ مشورة الخبراء - أن الجامعة لا ترغب في المشاركة في حماية أو تطوير أو استغلال الملكية الفكرية، فإن الجامعة سوف تتنازل عن حقوقها في الاختراع لمخترع أو مطور هذه الملكية الفكرية. وإلا فإن الجامعة ستتحمّل المسؤولية عن الحماية والتطوير والاستغلال، وسوف تقوم الجامعة بتقديم طلب تسجيل لبراءة اختراع أو طلب تسجيل آخر لحماية الحقوق القابلة للتسجيل.

10) قبل تقاسم أي عوائد مادية تتحقق من الملكية الفكرية، تقوم الجامعة باسترداد كل التكاليف المباشرة أو العامة الناشئة عن حماية الملكية الفكرية نفسها بالإضافة لنفقات تسجيل براءة الاختراع. وتقع عملية تقييم التكاليف العامة على عاتق المدير المالي (لمركز الابتكار) بعد التشاور مع الأطراف المعنية بشكل مباشر.

11) تقاسم إيرادات التراخيص:

إن مصطلح "إيرادات التراخيص" تعني هنا المردودات التي تحصل عليها الجامعة على شكل سيولة مالية مقابل التراخيص التجارية التي تمنحها الجامعة. ويشمل ذلك (ولكن ليس حصراً) مردودات إصدار التراخيص، صيانتها، وأي حصص تجارية للجامعة (بعد تسهيلها مالياً)، الحد الأدنى من إتاوات التراخيص، الإتاوات المستحقة من التراخيص، الدفعات المستحقة. كما أنها لا تشمل المبالغ المالية التي تحصل عليها الجامعة من التراخيص مقابل تكاليف تسجيل ومتابعة وإصدار الملكيات الفكرية المرخصة أو المخصصة لمشاريع إثبات الفكرة المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم تسجيلها.

إن مصطلح "تكاليف تسجيل الملكية الفكرية" يعنى هنا جميع المبالغ المالية التي تكفلتها الجامعة من أجل إعداد وإيداع ومتابعة وتسجيل وصيانة والدفاع عن وإنفاذ الملكيات الفكرية وبراءات الاختراع.

- إن مصطلح "الإيراد الصافي" يعني هنا إيراد الترخيص بعد خصم:
- حصة الشريك أو الشركاء في حالة الملكيات الفكرية المشتركة وكما تنص على ذلك الاتفاقات المشتركة بين الجامعة والشريك (أو الشركاء).
 - تكاليف تسجيل الملكيات الفكرية والتي لم يتضمنها اتفاق الترخيص.
 - المبالغ المادية التي تتكفلها الجامعة من أجل إجراء دراسات السوق، التسويق، إعداد اتفاقات الترخيص، وتكاليف الترخيص. هذه التكاليف تشمل الرسوم والمبالغ التي تدفعها الجامعة والمرتبطة بعملية تنجيز أو ترخيص الملكية الفكرية.
 - المبالغ التحفيزية التي تدفعها الجامعة للمخترع (المخترعين) طبقاً لسياسة حوافز براءات المخترعين كما هو وارد في الفصل الخامس.

في هذا الجزء يعني بالـ "مخترع" ما يلي:

- الأشخاص الواردة أسماءهم في براءات اختراع صادرة أو طلبات مودعة والذين قاموا بالتنازل عن حقوقهم في الملكية الفكرية للجامعة.
- في حالة ترخيص اختراع لم يتم تسجيله كملكية فكرية فإن "المخترع" يقصد به ما هو متعارف عليه في "بروتوكول البراءات الدولي" والذي قام بالتنازل عن حقوقه في الملكية الفكرية للجامعة.

الإيراد الصافي يتم تقسيمه بين المخترعين كالتالي:

- 25% للمخترعين و 75% للجامعة.
- في حالة ترخيص ملكية فكرية واحدة لأكثر من مخترع فإن حصة المخترع من الإيراد الصافي يتم بناء على تقسيم الإيراد الصافي بالتساوي بين المخترعين.
- إذا كان يوجد أكثر من ملكية فكرية في اتفاق الترخيص فإن الإيراد الصافي يتم تقسيمه بين المخترعين كالتالي:
 - أولاً يتم تقسيم الإيراد الصافي بشكل متساو على كل الملكيات الفكرية.
 - ثانياً يتم قسمة حصة المخترع (المخترعين) من الإيراد الصافي لكل ملكية فكرية بالتساوي بين جميع المخترعين.

وفيما يلي مثال لأغراض التوضيح فقط:

إذا تضمنت عملية ترخيص واحدة أربعة اختراعات، وكان هناك تباين في هوية و/أو عدد المخترعين لتلك الاختراعات الأربعة، كما هو مبين أدناه:

الاختراع المرخص	المخترع
أ	س وع
ب	س
ج	ص وع
د	س

وإذا كانت قيمة صافي الإيرادات المادية التي سيتم تقاسمها مبلغ 100000 ريال سعودي، فإن حصة كل مخترع ستكون على النحو التالي:

حصة المخترع			حصة المخترعين (%25)	حصة الاختراع	الاختراع المرخص
ع	ص	س			
3125	0	3125	6250	25000	أ
0	0	6250	6250	25000	ب
3125	3125	0	6250	25000	ج
0	0	6250	6250	25000	د
6250	3125	15625	الإجمالي		

12) استراتيجية ترخيص الملكية الفكرية في الجامعة:

تميز الجامعة بين "الترخيص" و "التسويق" و لا تقم نفسها في تكوين الشراكات أو الشركات الناشئة بناء على الملكية الفكرية، ولكنها تركز حصريا على ترخيص التقنية. وتلخص النقاط التالية استراتيجية الجامعة الخاصة بترخيص التقنية:

أ. التقييم المستمر لجميع أصول الجامعة لأغراض الترخيص:

تقوم الجامعة باستمرار بتقييم الكشف الجديد عن الاختراعات أو الاكتشافات لاتخاذ قرار حول إمكانية الترخيص، بما في ذلك الملكية وبراءات الاختراع.

ب. ترخيص الأصول المحتملة وتسويق الترخيص:

تقوم الجامعة بإجراء تقييم أولي للسوق لتحديد احتياجات السوق واتجاهاته، والعوامل المختلفة التي تؤثر على السوق.

ج. تعزيز احتمالات حصول أصول الملكية الفكرية المملوكة للجامعة على ترخيص:

يتم تنمية الملكيات الفكرية للجامعة المحتمل حصولها على ترخيص ولكنها تفتقر إلى دعم إثبات صحة المفهوم المتعلق بها من خلال برنامج "إثبات الفكرة". وقد تم تصميم هذا البرنامج لتوفير الدعم المالي لأعضاء هيئة التدريس / الطلاب في المراحل المبكرة من تطوير التقنيات الوليدة الناشئة في المختبرات والتحقق من صحتها. ويتمثل الهدف الاستراتيجي لهذا الدعم في مساعدة الجامعة على ترخيص مثل هذه التقنيات بشكل أكثر فعالية والإسراع في نقل وإتاحة التقنيات الجديدة الواعدة للجمهور. ويدار هذا البرنامج بشكل مشترك من قبل كل من مركز الابتكار وعمادة البحث.

د. حق الشفاعة:

تمنح الجامعة "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" حق شفاعة (RFR) محدود المدة الزمنية لترخيص كل ملكية فكرية تملكها الجامعة منفردة. ويجوز أن تتضمن أعمال التسويق المنفذة عن طريق "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" المزيد من تطوير التقنية وذلك عن طريق الترخيص من الباطن، وإنشاء شركات جديدة / شركات ناشئة، كما قد تتضمن تعاوننا في مجال البحث والتطوير مع شركات قائمة بالفعل". وحق الشفاعة هذا (RFR) يمنح "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" حق أفضلية - لمدة أربع أشهر من تاريخ إشعار الشركة - في السعي لاكتساب حقوق تجارية لاختراعات الجامعة. وتشمل هذه الاختراعات نماذج الكشف الجديد عن الاختراعات المقدمة إلى مركز الابتكار، وبراءات الاختراع المودعة، وبراءات الاختراع الصادرة. وخلال فترة التقييم تتمتع "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" بالفرصة الحصرية لتقييم الإمكانات التجارية للاختراع. ومن ثم على "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" أن تظهر اهتمامها بالاختراع عن طريق تقديم "خطاب نوايا"، وخطة أعمال صغيرة لوصف خططها التسويقية لمركز الابتكار ويتضمن ذلك القيام بتطوير التقنية أو ترخيصها من الباطن أو إنشاء شركات جديدة تابعة. وبمجرد التوصل لاتفاق مع مركز الابتكار تستطيع "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" أن تنتقي خيار تجربة الاختراع لمدة محددة قبل التقدم بطلب ترخيصه. ويجب أن يحصل المخترع (المخترعون) على حصة من عائدات الترخيص من "شركة وادي الظهران للتقنية (DTVC)" وفقا لعقد الاختراع الموقع من قبلهم مع الجامعة بخصوص الملكية الفكرية.

(13) يجوز مراجعة مدونة قواعد الممارسة هذه في ضوء الخبرة التنفيذية لمركز الابتكار.

الفصل الثالث: إطار عمل الجامعة الخاص بأنشطة البحث والتطوير التعاونية

هناك حرص مستمر لدى الشركات يتمثل في القدرة على تحصيل الحقوق المادية الناتجة عن براءات اختراع وحقوق النشر الناشئة عن الأبحاث التعاونية. وفي معظم الحالات تتركز مفاوضات الملكية الفكرية الناشئة عن الأبحاث التي ترعاها الكيانات الصناعية في الجامعات الرائدة حول الموازنة بين مصالح كل من الجهة الراعية، والجامعة، ومطور الملكية الفكرية. ومن ثم فإن مدى استخدام موارد الجامعة في دعم البحوث ومستوى التمويل المقدم من قبل الجهة الراعية للبحوث هي اعتبارات مهمة تؤخذ في الاعتبار عند التفاوض على حقوق الملكية الفكرية، وكذلك عند إنجاز مهمة تقاسم عوائد الاكتشافات الجديدة على نطاق واسع.

تسويق الملكية الفكرية مع شركاء البحوث التجارية وشركاء تطوير التقنيات الجديدة:

- تحتفظ الجامعة بحقوقها في تسويق الملكية الفكرية المطورة بالاشتراك مع الشركاء التجاريين.
- قد توافق الجامعة على منح حقوق تجارية للشركاء التجاريين. وفي بعض الحالات قد توافق الجامعة على منح الشركاء التجاريين حقوقاً تجارية تشمل حقوقاً حصرية في مجال استخدام أولئك الشركاء لتلك الحقوق في بعض صناعات وأسواق ومناطق جغرافية محددة.
- بشكل عام سوف تركز الجامعة جهود تسويق الملكية الفكرية مشتركة الملكية على ابتكار الحلول الجديدة التي لا تتعارض مع مصالح شركائها التجاريين، من أجل تعظيم الاستفادة من كل اختراع وتعظيم العوائد على الاستثمار.

استخدام واستغلال الملكية الفكرية في مشاريع البحث والتطوير التعاونية في الجامعة

- تشمل "النتائج" التقارير والوثائق التي أعدتها الأطراف المتعاونة أثناء تنفيذ المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدراية، والاختراعات، والنتائج ذات حقوق الطبع والنشر، وتطوير و / أو تحسين البرمجيات، والملكية الفكرية.
- لا تؤثر اتفاقيات البحث والتطوير التعاونية التي تبرمها الجامعة على ملكية أي ملكية فكرية سابقة، بل تظل تلك الملكية الفكرية السابقة ملكاً للطرف الذي يسهم بها في المشروع (سواء بنفسه أو من خلال كيانات رخصَ هو لها).

تعريف الملكية الفكرية السابقة

هي المعلومات والتقنيات والدراية والبرمجيات والمواد (بغض النظر عن شكل أو وسيلة الكشف عنها أو تخزينها) التي يقدمها أحد الأطراف إلى طرف آخر لاستخدامها في المشروع (سواء قبل أو بعد تاريخ الاتفاقية)، علما بأنها لم تنشأ عن هذا المشروع.

▪ يمنح كل طرف الطرف الآخر ترخيصا مجانيا غير حصري لاستخدام ملكيته الفكرية السابقة لأغراض تنفيذ المشروع وليس لأي غرض آخر. استخدام الملكية الفكرية السابقة لأي أغراض غير تنفيذ المشروع يمكن التفاوض بشأنها بين الطرفين. ولا يجوز لأي طرف منح أي ترخيص من الباطن لاستخدام الملكية الفكرية السابقة لطرف آخر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

▪ يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بعد تحديد أي نتيجة يعتقد أنها قابلة للحصول على براءة اختراع أو تستحق الحماية القانونية، وتزويد الطرف الآخر بنسخة من هذه النتيجة. ويجب على كل من الطرفين أن يخطر الطرف الآخر عن النتائج الواردة في التقارير المنصوص عليها في الفقرة أدناه:

▪ يجب أن يكون لكل طرف الحق في زيارة أي طرف آخر للتحقق من امتثاله للممارسات والإجراءات المذكورة أعلاه، بشرط إرسال إشعار خطي للطرف الآخر قبل موعد الزيارة بمدة 30 يوماً على الأقل.

▪ حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن "النتائج" ستكون مملوكة بشكل مشترك لكل من الطرفين. ويحدد الطرفان (أو الأطراف) الطرف الذي سيتولى تنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية والترخيص والشروط الحاكمة لذلك مثل دفع التكاليف، ومصدر الموظفين اللازمين لذلك، وتقاسم الإيرادات المادية، وكيفية تقديم التقارير، الخ. حيث تحكم هذه العملية اتفاقية مناسبة.

▪ إذا قرر أحد الطرفين عدم الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الخاصة به في ملكية فكرية مملوكة بصورة مشتركة، فعليه أن يعرض للتنازل عن هذه الحقوق للطرف الآخر.

▪ بشكل عام يجب تقاسم النفقات المصاحبة لإيداع طلب تسجيل براءة الاختراع المشترك (أو غير ذلك من تطبيقات الملكية الفكرية الأخرى) مناصفة بين الطرفين.

▪ إذا قرر أي من الطرفين عدم المشاركة في الاستغلال التجاري للملكية الفكرية المشتركة مع الطرف الآخر، فيجب عليه أن يمنح للطرف الآخر ترخيصاً مجانياً وغير حصري

إلى أجل غير مسمى ومدفوعاً بالكامل (مع الحق في ترخيص هذه الملكية الفكرية من الباطن) لاستخدام الملكية الفكرية لأي من النتائج ولأي غرض داخل المجال في إقليم محدد .

الفصل الرابع: تعارض المصالح

في بعض الأحيان تنشأ تساؤلات وأوضاع تتعلق بتعارض المصالح عند انخراط أحد أعضاء هيئة التدريس والباحثين والموظفين مع جهات من خارج الجامعة في أعمال مهنية تشمل نقل التقنية. كما أن تعارض المصالح قد ينشأ من كون أحد منسوبي الجامعة يتواجد في موقع يمكنه ومن خلال علاقة ارتباط مع جهة من خارج الجامعة من الاستفادة مالياً من خلال عمليات نقل التقنية. وبناء على ذلك فإن الجامعة تتبنى السياسة التالية المتعلقة بتعارض المصالح فيما يخص أمور نقل التقنية:

"إن سياسة الجامعة تقتضي بأنه على جميع إداريي الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وكل من يكون في موقع تمثيلي للجامعة الالتزام بتجنب أي تعارض مصالح أخلاقية أو قانونية أو مالية أو غير ذلك والتأكد من أن أنشطتهم ومصالحهم لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع مصالح الجامعة وتقدمها وذلك فيما يخص أمور نقل التقنية".

ولإدارة هذه السياسة بشكل فاعل فإنه يجب على أي إداري أو عضو هيئة تدريس أو باحث أو موظف عند وجود تعارض للمصالح أو أوضاع قد ينشأ عنها تعارض للمصالح فيما يتعلق بنقل التقنية القيام بالتالي:

1- الإفصاح لمركز الابتكار

2- التقدم بأي معلومات للمسؤول المباشر

توجيهات خاصة بعمليات الترخيص

عندما تقوم جهات من خارج الجامعة بترخيص الملكيات الفكرية قد تنشأ أوضاع تمثل تعارضاً للمصالح من قبل أعضاء هيئة التدريس والباحثين والموظفين. من الممكن أن يحصل هذا عند اتخاذ قرارات تتعلق بالاستفادة مادياً من عمليات نقل التقنية لمصلحتهم أو مصالح أفراد من عوائلهم. قد يحصل هذا عند انخراط عضو هيئة تدريس أو باحث أو موظف في أعمال أو أنشطة مهنية متعلقة مع جهات أخرى مهتمة بترخيص الملكية الفكرية أو قامت بترخيصها.

ومن أجل البعد عن الأوضاع التي قد ينشأ عنها تعارض للمصالح فإنه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين والموظفين إعلام مركز الابتكار عن أي أنشطة أو أعمال قد تؤدي إلى ترخيص التقنية من قبل جهات أخرى. كما أن عمل أي عضو هيئة تدريس أو باحث أو موظف في أنشطة/أعمال متعلقة بنقل/تطوير التقنية - مع الجهة المرخصة بعد ترخيص التقنية من الجامعة- لا بد أن يكون حسب ما هو متفق عليه في اتفاقية الترخيص.

توجيهات خاصة بتقديم الاستشارات

عندما يقوم أي عضو هيئة تدريس أو باحث أو موظف بتقديم الاستشارات لجهات خارجية فإن عليه الإلتزام التام فيما يخص مصالح الجامعة المتعلقة بأمور الملكية الفكرية التي قد تنتج عن تقديم الاستشارة وعليه تقع مسؤولية الاستفسار من مركز الابتكار حول ما يخص سياسات الملكية الفكرية للجامعة وعن الجهة التي ستمتلك الملكية الفكرية الناتجة عن تقديم الاستشارة.

الفصل الخامس: اتفاقيات وعقود ونماذج الملكية الفكرية

نموذج ملكية حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر الخاصة بالأطروحات / الرسائل العلمية:

نموذج مخصص لملكية حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر لرسائل الماجستير أو الدكتوراه.

1. مبادئ توجيهية لحفظ السجلات:
المبادئ التوجيهية لتسجيل نتائج وبيانات العمل التجريبي.
2. المبادئ التوجيهية لإيداع طلبات تسجيل براءات الاختراع:
تتضمن تعريف، وتقديم طلبات، ومشاكل، ومراجعة، وتحديد المسؤولية عن براءات الاختراع. كما أنها تقدم وصفا لإجراءات تقديم "نموذج الكشف عن الاختراع" لحين صدور براءة الاختراع.
3. سياسة حوافز براءات الاختراع:
سياسة حافز الجامعة: المكافآت المالية، والأوسمة، ووسائل الإعلام، والتمويل.
4. المبادئ التوجيهية لتسجيل حقوق نشر البرمجيات:
تتضمن تعريف المواد ذات حقوق الطبع والنشر، وتحديد من يملك الأعمال ذات حقوق الطبع والنشر في الجامعة، ومن هو المؤلف، وكيف تختلف حقوق الطبع والنشر عن براءة اختراع أو العلامة التجارية، والمسؤولية المترتبة على ذلك.
5. نموذج الكشف عن الاختراع:
نموذج لتقديم كشف عن اختراع جديد.
6. نموذج عقد اختراع بين الجامعة والمخترع:
يتناول ملكية الاختراع وحقوق والتزامات المخترعين.
7. نموذج الجامعة لاتفاقيات الترخيص:
تحتوي هذه الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والجهة المرخص لها على اتفاقيات ترخيص حصرية وغير حصرية.
8. نموذج الجامعة لاتفاقيات علاقات التعاون العلمي والتقني:
هي عبارة عن اتفاقية تبرم بين الجامعة وأي شركة أو منظمة بشأن مشروع بحثي مشترك.

9. نموذج الجامعة لاتفاقات عدم الإفشاء:
تتناول الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة في إطار التعاون العلمي
والتقني المشترك.

10. اتفاقية نقل المواد
